

فَتَاوَى الْمَبْتَلِينَ

فتعنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة. اذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعماله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالباً ورماعاً قد منأخر السبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه ورماعاً غير مشترك لثقل هذا، وان يعنى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لا يغفاله

أسئلة من سنغافوره

(س ٣٣-٣٥) السيد سالم بن أحمد عبد الفتاح في سنغافوره: ابي رأيت جريدتك «المنار» الأغر في أبي الكمال لارشاد أهل الضلال والبدع واني سألتم أن تفتونا عن الأسئلة الآتية

(١) ما قولكم فيمن اعتادوا تلطیح قبلة المسجد بالسواد وغيره من أصناف الألوان وتقطع أطراف أثوابهم والصاقها بالصاق على حيطان المساجد من داخلها
(٢) ما قولكم في تقبيل شواهد الأموات والتوسل بها والدعاء بهذه الدعوات: عباد الله جئناكم طلبناكم، أغثونا أعينونا بمهتكم وجدواكم:

(٣) في ليلة نصف شعبان من كل سنة يفككون الصناديق والحواسيل (كذا) ويزعمون ان في تلك الليلة تقسيم وتوسيع الأرزاق. وفي أول ليلة من السنة الجديدة يجهزون شيئاً من النقود وغيرها كالحلبي وشيئاً من حشيش الأرض يسمونه «السعدى» وعوداً من نخل المدينة ويجعلون الجميع فوق غطاء قدس ويزعمون ان تلك السنة تدخل عليهم بهذه الاشياء التي فعلوها. افتونا في ذلك ودمتم مأجورين:

(ج) عن تلطیح جدران المساجد والصاق الحرق عليها

تلطیح قبلة المسجد وجدراته بالسواد وغيره من الألوان ينظر فيه من وجهين القصد منه وأثره في شغل المصلين به عن الصلاة فان كان القصد منه تلويث المسجد وتقديره كما تشمر به كلمة «تلطیح» فهو معصية وقد ذكر بعض الفقهاء ان من يلطخ المسجد بنجس أو قدر يكون من تداً يظنون انه لا يعقل ان يهين أحد بيتاً ينسب الى الله تعالى بتخصيصه لعبادته فيه وهو يؤمن بأن هذه العبادة حق شرعه الله

تعالى وكأنهم لم يلتفتوا الى احتمال أن يقع تقدير المسجد من غافل عن الكفر بالله وعن حقية العبادة التي تؤدي في هذا المكان ولكن القرائن قد تكون دالة دلالة قطعية على أن ملوث المسجد غير كافر بالله ولا منكر لشيء من شريعة أهل المسجد ولا قاصد الى اهانة المسجد ولا وجه للحكم بالردة حينئذ والتلوين محظور على كل حال ولا وجه لاي باحته .

وان كان القصد منه تزيينه بالألوان فحكه على كونه خلاف السنة يختلف باختلاف حال المصلين فان كانوا قد اعتادوا الصلاة في المساجد المزوقة بالألوان فصارت لا تشغل قلوبهم عن معنى الصلاة من التوجه الى الله تعالى وتدبر ذكره وكلامه فيها فالأمر في التزيين أهون اذ ليس فيه الا مخالفة السنة التي جرى عليها سلف الأمة في الأمور الظاهرة من غير اخلال بأمور الدين الباطنة كالتوجه الى الله تعالى والحشوع عند ذكره وتدبر كلامه، وان كان المصلون في هذا المسجد غالباً لم يعتادوا ذلك فالأمر أشد لأن هذا العمل يكون مخالفاً لأداب الدين الظاهرة والباطنة كما علمت

هذا ما يقال في فقه المسألة وأما المروي في المساجد مما يتعلق بها فكثير ومنه ما رواه أحمد ومسلم من حديث أنس مرفوعاً « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القدر والبول والخلأ وإنما هي لقراءة القرآن وذكر الله والصلاة » ومنها حديثه عند أحمد والشيخين « النخاعة في المسجد خطيئة وكفارتها دقها » وفي رواية أخرى البصاق بدل النخاعة وقد كانت أرض المسجد تراباً لا فرش عليها وكفارتها في مساجدنا أن تمسح وينظف المحل وقد ورد في الحديث النهي عن البصاق في المسجد ومن تنعم فليبصق في ثوبه أي كنديله وورد في البصاق فيه وعيد شديد

وجاء ذكر زخرفة المساجد في بعض الأحاديث التي وردت في علامات الساعة وفي افتراق الأمة مقرونة الى بدع وضلالات يقتضي السياق أنها مثلها كحديث عوف بن مالك عند الطبراني « كيف انت يا عوف اذا افترقت الأمة على ثلاث وسبعين فرقة واحدة منها في الجنة وسائرهن في النار؟ قال وكيف ذلك قال اذا كثرت الشرط وملكت الاماء وقعدت الجملاء على المنابر واتخذوا القرآن

مرامير وزخرفت المساجد ورفعت المنابر واتخذ النبي، دولا والزكاة مفرماً والامانة مغنياً وتفقته في دين الله لغير الله وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأقصى أباه ولمن آخر هذه الامة أولها وساد القبيلة فاستقمهم وكان زعيم القوم أردلهم وأكرم الرجل انقاء شره فيومئذ يكون ذلك»: الحديث وهو ضعيف وله شواهد في زخرفة المساجد وغيرها كحديث أبي الدرداء عند ابن أبي الدنيا في المصاحف « اذا زخرفتم مساجدكم وحايتم مصاحفكم فليكم الدمار » . وأقوى من ذلك حديث ابن عباس عند أبي داود « ما أمرت بتشديد المساجد » وفسره ابن عباس بزخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى وفي فقه المسألة حديث عثمان بن طلحة عند أحمد وأبي داود وفيه « فانه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء ياهي المصلي »

ومنها في أشراط الساعة حديث ابن مسعود الطويل عند الطبراني ومنه « يا ابن مسعود ان من أعلام الساعة وأشراتها أن تزخرف المحاريب وأن تخرب القلوب يا ابن مسعود ان من أعلام الساعة وأشراتها أن تكنف المساجد وتعلو المنابر » الحديث . وله حديث آخر فيه هذا اللفظ وهو عند البيهقي في البعث وابن النجار قال البيهقي استاده فيه ضعف إلا أن أكثر ألفاظه قد روي بأسانيد متفرقة : أقول منها حديث أنس عند أحمد وأصحاب السنن ما عدا الترمذي ان النبي (ص) قال « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » وقد صححه ابن خزيمة وأورده البخاري تعليقاً بلفظ يتباهون بهائم لا يعمرونها الا قليلاً:

واما لصاق قطع من أطراف ثيابهم بجدر المسجد فالذي تبادر الى فهمي أنهم يقصدون به دفع ضرر أو جلب منفعة قياساً على ما نراه في هذه البلاد وغيرها من ربط بعض الجاهلين قطعاً من أثوابهم ببعض الاشجار المعتدة أو أضرحة الموتى المشهورين بالصالح أو أبواب الحجرات التي دفنوا فيها وكل هذه الاعمال مما تبع فيه المسلمون الجرافيون سنن من قبلهم من الوثنيين بعد انتقال هذه الاعمال الوثنية الى أهل الكتاب فلا حاجة الى اطالة القول فيها ولا شبهة على هذه البدع لاعداء السنة وأنصار البدعة الا جعلها من أذبال ما يسمونه زيارة القبور وأن زيارة القبور المأذون فيها للاعتبار بالموت من هذه الاعمال الوثنية

عن (ج) عن تقبيل أحجار القبور ودعاء الموتى والتوسل ﴿﴾

يريد السائل بشواهد الموتى الأحجار الكبيرة التي توضع تجاه رؤوس الموتى من قبورهم وتقبيل هذه الأحجار من سنن الوثنية وأقبح البدع في الإسلام وأما دعاء الموتى فهو عبادة حقيقية لهم وإن غير المبتدعون اسمها وأطلقوا عليها لفظ التوسل وقد كان هذا النوع من العبادة وهو دعاء غير الله أي نداؤه لطلب المنفعة منه أو دفع الضرر أو التقرب به إلى الله واتخاذة شفيماً هو جل ما يعرف من عبادة المشركين لغير الله ولذلك فسر الدعاء بالعبادة حيث ورد في هذا المقام من القرآن - قال تعالى في سورة الاعراف «ان الذين تدعون من دون الله أمثالكم فادعواهم فاستجيبوا لكم ان كنتم صادقين» وقال تعالى في سورة فاطر «ان تدعواهم لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبتك مثل خبير» وقال في سورة الجن «وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً» والآيات في هذا لا تحصى وقال تعالى في سورة يونس «ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله» الآية وقال تعالى في سورة الزمر «والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى» الآية . وقد فصلنا القول في هذه المسألة في المجلدات السابقة مراراً كثيرة وفندنا فيها مزاعم أهل التعريف والتأويل فليراجع ذلك في محاله مع الاستعانة بالفهرس . يطلب منه لفظ التوسل ولفظ الشفاعة ولفظ قبور الصالحين أو القبور مطلقاً

(ج) عن بدع ليلة نصف شعبان وأول السنة

قد كتبنا في بدع ليلة نصف شعبان غير مرة فمنها ما كتبناه في الجزئين السابع عشر والرابع والعشرين من المجلد السادس ومنها ما كتبناه في الجزء الذي صدر في ١٦ شعبان من المجلد الثالث وغير ذلك . ولم نذكر فيما أوردناه من بدع الناس في هذه الليلة مسألة تفكيك الصناديق والحواصيل للاستعانة على سعة الرزق وكان هذا من الخرافات المعروفة ببلاد السائل دون البلاد التي عرفناها وهي خرافة يجبراً منها الإسلام ومن ينتسب إليه بحق . ومثله ما ذكره من خرافاتهم في أول السنة ويشبه أن يكون هذا من خرافات بعض المعانز الجاهلات ويطلق المصريون

على أمثال هذه السخافات اسم « علم الركة » يعنون به نقاليد النساء ونحرافتهن ومزاعمهن وهن قلما يسندن شيئاً من هذا الجهل الذي يسمينه علما الى الدين، ولولا ان علم الركة في سنغافوره وأمثالها من البلاد التي يغلب فيها الجهل يستند سي في بعض مسائله الى الدين لما احتاج السائل الى جواب عن هذه المسألة يحتج به على الجاهلين

— دعوى الرقيقة بعد موت السيد انها أم ولد له —

(س ٣٦) عوض بن جميعان سعيدان (سنغافوره) (*) ماهو الحكم في جارية رجل تسكن معه في بيت وتولى خدمته ثم مات عنها وزعمت أنه يطؤها فهل قولها كاف في اثبات نسب الابن وما يترتب عليه؟ أم لا بد من عدم معارضة ورثة سيدها ان كان له ورثة أو لا يكفي الا استلحاق الحائز للركة للابن؟ أم لا بد من اوراق الجارية وولدها الا بإقرار السيد لا غير وإقامة الحد عليها؟ أفيدونا بما تعتقدون انه الحق والمسألة واقعة والخبط والخلط كثير لا زلم هداة للحق دعاة للصدق

(ج) سكنى الجارية في بيت سيدها لا يجعلها فراشاً الا اذا أقر انه جعلها كذلك اقراراً صريحاً فان جاءت بولد في حياته وادعاء كان ولده بلاخلاف وكانت هي أم ولده لها حكمها المعروف وان لم يدعه فكذلك عند مالك والشافعي وأحمد لانه يكفي عندهم اعترافه بوطئها وهو الذي أعتقد، ولا حاجة لذكر دعواه الاستبراء أو نفيه الولد لأنه ليس مما نحن فيه وما نحن فيه دعواها انه اتخذها فراشاً ولا بد في إثبات ذلك من بينة وحاصل الخلاف في المسألة أن الحنفية يقولون لا يثبت كون ولد أمته ابناً له الا باستلحاقه كأن يعترف به إن ولد وهو حي أو يقول ان جاءت بولد فهو ابني أو مني ثم يموت فتلد بعد موته . وعند الاثمة الآخرين يكفي في ذلك أن يعترف بوطئها فأما مجرد دعواها بعده فلا يثبت بها شيء . وأن كان هناك ورثة واعترفوا بأن الولد لمورثهم من جاريته فلا نزاع ولا اشكال والا فالجارية على رقها ما لم تأت بينة على اقرار سيدها باقتراسها وأما إقامة الحد عليها فالثبوت تدروها فيما نعتقد

(*) ذكرنا في الجزء الماضي السؤال عن لمن معاوية أو الترضي عند مسنداً لهذا السائل وانما جاءنا بامضاء (م.م) وهو أحد القراء ولم يأذن بالتصريح باسمه

﴿ تفسير « فاذاها اجتماعا لنفس مرة » ﴾

(س ٣٧) ومنه : ما الذي تروونه صوابا في قول الشاعر

* الرأي قبل شجاعة الشجعان * الى قوله

فاذاها اجتماعا لنفس مرة بلغت من العلياء كل مكان

أنشد البيت أحد الأدباء « مرة » على انه مصدر بمعنى القوة صفة لنفس فاعترضه شاعر بأن الشاعر لم يقل الا « مرة » أي اجتماعا معا فاحتج الاديب بما قاله بعض الشراح كالمكبري وبجواز الوصف بالمصدر كما في ألفية ابن مالك فأجاب الشاعر ان شرط جواز المصدر لم يتحقق . فتأول الاديب واحتج بأن مرة لم تذكر في القاموس ولا كتاب لسان العرب بمعنى « معا » كأن يقولوا جاء الزيدان مرة : أي معا كما يستعملونها للعدد سواء . فاهو الحق فيما ذكر أفيدونا :

(ج) الاصل الذي ينسب عليه الترجيح بين الأقوال في مثل هذه بلسالة هو الرواية فالشاعر الذي ضبط « مرة » في البيت بفتح الميم يحتاج في اثبات قوله الى رواية معروفة عن أبي الطيب المتنبي انه قال « مرة » بالفتح والى رواية أخرى عن كندة بأن هذه الكلمة تستعمل في لسانهم ظرفاً بمعنى « معا » فإن لم يستطع اثبات الرواية فما عليه الا أن يعتمد الرواية التي سندها أو يتابع الاديب في قراءة مرة بالكسر كما ضبطها شراح ديوان المتنبي . قال الواحدي في شرحه : * فاذاها اجتماعا لنفس مرة * أي أية للذل والضم ولا تستليناها الاعداء : وقال العكبري : النفس المرة هي القوية الشديدة من مر الحبل والمرة الشدة ومنه قوله تعالى « ذومرة فاستوى » والنفس المرة التي هي لا تقبل الضيم : وظاهر كلامهم أن مرة صفة وهو غير معروف وإنما فسروه بالمعنى والاصل ذات مرة فحذف المضاف . وما قاله الشاعر في الوصف بالمصدر كان يستغنى عنه بقولهم ان الوصف به على كثرته سماعي وان ما ذكر من شروطه إنما ذكر لضبط المسموع لا لأجل القياس . ومن الروايات المتداولة في البيت ولم يذكرها الشارحان * فاذاها اجتماعا لنفس حرة * بالخاء المهملة وصف من الحرية وهي أظهر معنى وأصح مبنى ولا يبعد أن تكون مرة محرفة عن حرة والله تعالى أعلم

﴿ أسئلة من الجزائر ﴾

جاءتنا الاسئلة الآتية من الجزائر وأحب مرسلها أن يرمز الى اسمه بكلمة « غويشم » قال بعد التناء والسلام :

﴿ الفتن بين الصحابة رضي الله عنهم ﴾

(س ٣٨) انني أحببت أن أشرب من بحر علومكم فهم مسألة الفتن الواقعة بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مع علمهم لاشك بأفضلية بعضهم على بعض وسبب قتل سيدنا عثمان رضي الله عنه وكيف نلتك طريق الاعتقاد في ذلك تفصيلاً وتحقيقاً وعميقاً وتدقيقاً ومرادنا من استمداد هذا المرغوب من حضرتكم الفخيمة لكونها نتيجة حضرة المفور له مولانا الاستاذ الامام الشيخ سيدنا محمد عبده رضي الله عنه فنحصل على بعض أفكاره في المسألة رحمه الله وأعزكم من بعده

(ج) لا يمكن التفصيل والتحقيق المطلوب في هذه المسألة في جواب سؤال وإنما يكون ذلك في مصنف خاص بها ولو ذكر ذا كر خلاصة وجيزة لمصنف وضعه أو هيأه لصعب التسليم بها على من لم يطلع اطلاعه ولم يقتنع بما آخذ لتلك الخلاصة وأحب لكم أن تقرأوا ما كتبه رفيق بك العظم في كتابه (أشهر مشاهير الاسلام) وتعملوا رأيكم في ذلك وتراجعوا فيه كتب التاريخ حيث تجدون حاجة المراجعة وما يشبه عليكم بعد ذلك فراجعونا لنبين لكم رأينا فيه . على اننا نذكر هنا شيئاً وجيزاً ينير لكم طريق البحث

أما علم الصحابة عليهم الرضوان بفضل بعضهم على بعض فهو على كونه ضرورياً في الجملة وكونه على غير ما يظن الجمهور في التفصيل لا يستلزم عدم وقوع الخلاف فإن معاوية اذا كان يعلم ان علياً يفضل في العلم والتقوى فقد يعتقد انه هو يفضل علياً في السياسة والادارة وقول العلماء « يوجد في المفضل مالا يوجد في الفاضل » مقبول لا سبيل الى انكاره وهو مما لا يخفى على عاقل ويؤيده استدراك التلميذ على الاستاذ والمبتدي على المنتهي في مسائل يكون هو المصيب فيها ولاجل ذلك نبحت في كل ما قاله العلماء الراسخون وأئمة الفنون الواضعون رجاء أن نعلم ما لم

يعلموا أو نصيب بعض الأغراض التي أخطأوا كما قال الامام مالك رضي الله عنه: كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه الا صاحب هذا القبر: يشير الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويريد بعموم كلامه الصحابة فمن دونهم من علماء التابعين وهو يعلم ان فيهم من لا يُعد ممن يفضله في فهم الشريعة والوقوف على أحكامها. اذا فهمت هذا فلا تعجب لاختلاف الصحابة يوم السقيفة ولا يوم اختيار أحد الستة الذين جعل عمر الأمر فيهم ولا لاختلاف علي ومعاوية فان الصحابة لم يكونوا كالاشاعرة والماتريدية لهذا المهد مقلدين لشييوخهم بأن أفضلهم فلان فلان الخ ولا ممن يقول إن الأفضل يجب أن يكون هو الخليفة. على أن الاشاعرة وغيرهم يجوزون ايمامة رجل مع وجود أفضل منه اذا كان المولى حائزا للشروط التي لا بد منها للإمامة

ثم اعلم أن كبار الصحابة كانوا يعلمون من مجموع ما جاء في الكتاب العزيز عن الشورى ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم في سياسته وأحكامه ومن جعله الخلافة في قریش ان شكل الحكومة الاسلامية يجب أن يكون وسطاً بين ما يسمى اليوم حكومة جمهورية وحكومة ملكية ووسطاً بين ما يسمى اليوم حكومة الأشراف وحكومة الافراد أعني أن الذي فهموه كان وسطاً حقيقياً بين ما ذكرت من غير ملاحظة هذه الاطراف وكونه وسطاً بينها. فلماذا لم يجعلوها في آل البيت خاصة بهم اذ لو فعلوا ذلك لكانت من نوع حكومات الأشراف التي استعبدت الناس وجعلت الملك الهام معبوداً ولا تستبد انهم كانوا يفتنون لهذا الأمر لاسيما مع علمك بما أوتوه من نور البصيرة الذي أعشى شعاعه بصائر الفلاسفة والحكام حتى هذا العهد وقد رأيت أن هذا الامر وقع بالفعل من الفاطميين عند ما جعلوا الخلافة تراثاً فيهم لمكانت نسبهم

ومن هنا تعرف سبب تألب الناس على عثمان بعد أن قويت عصبية بني أمية باستكثاره من استعمالهم حتى خيف أن يتحول وضع الخلافة عن الشرع ويصير حكم أشراف يقوم بالعصبية. وعثمان لم يكن يقصد هذا ولكن الحوادث مهدت له بما كان من لينه وحيائه وشره قومه وطمعهم فيه حتى أحسن المسلمون بالخطر قبله وهو

لا يرى قومه في جواز استعمالهم الاكسائر الناس . فارجع بعد هذا الى ما قلناه في تقریظ كتاب (أشهر مشاهير الاسلام) في الجزء الثالث عشر من منار هذه السنة . وحسبك الآن هذه التنبيهات، وعليك بعد كثرة القراءة بمراجعتنا في المشكلات .

﴿ ثبوت رمضان بقول المنجم ﴾

(س ٣٩) ومنه: ثم أستفتيكم في مسألة ثبوت شهر رمضان بقول المنجم ولماذا

قال خليل « لا بمنجم »

(ج) راجع ص ٦٩٤ وما بعدها من المجلد السابع تجد القول في ذلك

مفصلاً تفصيلاً

* (صلاة النساء في المساجد) *

(س ٤٠) ومنه: هل يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد أم لا لأن في بلادنا رجالاً

طفاة بمالهم وجاههم حرّموا المساجد على النساء وأحلوا لهم المفرات (كذا)

(ج) كان النساء على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصالين مع الرجال

في المسجد يقفن وراءهم فصلاهن في المسجد سنة متبعة ثابتة لم يختلف في صحتها

أحد من المسلمين فتحریم ذلك على الإطلاق جهل فاضح . والأحاديث القولية

في ذلك كثيرة أشهرها حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا

استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن » رواه أحمد والشيخان وأصحاب

السنن ما عدا ابن ماجه ولكن ورد أن يخرجن غير متبرجات بزينة فقد روى أحمد

وأبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن

تفلات » أي غير متطيبات قالوا ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي

الشهوة كالخلي والحلل وجميع ضروب الزينة . وروى مسلم في صحيحه وأبو داود

والنسائي في سننها من حديثه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيما امرأة

أصابته بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » وأعم منه حديث زينب امرأة ابن

مسعود في صحيح مسلم « إذا شهدت احداً كن المسجد فلا تمس طيباً »

نعم ورد أيضاً أن صلاة النساء في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المسجد

فقد روى أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ويوتهن خير لهن» وله شواهد. وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير من حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» وفي اسناد الحديث ابن لهيعة ممن طعن في روايتهم ويجوز حمله على غير صلاة الجماعة. وفي الباب رأي عائشة رضي الله عنها قالت: لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها» رواه الشيخان وعلى هذا الرأي بني المتأخرون منع النساء من المساجد فهو اجتهاد لا يصح أن ينسخ النص القطعي الصريح ويحرم ما أحل الله ورسوله نعم إن علم أن خروجهن إلى المسجد يكون سبباً للفتنة جاز أو وجب منع من يعلم أو يظن الافتتان بهن فقط مع إزالة سبب الفتنة ولكن لا يصح أن يقال أن خروجهن إلى المسجد وصلاتهن فيه محرمة عليهن ولأن يجعل حكماً عاماً مطلقاً

﴿ ذنوب الخطيب الذي يحث على الكسل والخرافات ﴾

(س ٤١) ومنه: كم هي ذنوب الخطيب الذي لا يأمر الناس إلا بالعجز والكسل والموت والخرافات والتقليد وسيء العادات؟ لازلت بحراً يستجلب دره، ومزناً يستوكف دره، والسلام

(ج) هذا الخطيب شر خطباء الفتنة وذنوبه لا تحصى إلا إذا أمكن احصاء تأثيرها الضار في الأمة وأنى يحصى وهو من الأمور المنصوية التي لا تعرف بالعد والحساب فن سينات هؤلاء الخطباء وآفاتهم في الأمة أن كانوا علة من عائل قعرها وضعفها في دينها ودنياها وضياح ممالكها من أيديها، فهم أضر على المسلمين، من الأعداء المحاربين، ومن دعاة الضلال الكافرين، ومثلهم كمثل الطيب الجاهل يقتل العليل، وليس هذا محل شرح سيناتهم بالتفصيل، ولكن لابد من التنبيه على سينته منها حادثة لم تكن من قبل وهي أن أبناء المسلمين الذين تعلموا العلوم العصرية وعرفوا أحوال الأمم وسياستها، وتأثير آدابها في مدنياتها، وعزيمتها ولم يقفوا على حقيقة الآداب الإسلامية، ولا غير ذلك من الأصول الدينية، يتوهمون أن هؤلاء الخطباء ينطقون بلسان القرآن، ويبينون للناس لباي ما جاء

به الدين من الحكم والأحكام ، ويستدلون على ذلك باجازة العلماء ما يقولون وما يوردون في كلامهم من الأحاديث وان كانت موضوعة أو واهية ، وما يصرحونه به من الآيات وان كانت بما ينهون عنه أمرت واما يأمرون به ناهية ، ولكن أنى للسامع المسكين ، أن يميز الفث من السمين ، اذا كان لم يطلع على تفسير الكلام القديم ، ولم يقرأ علم الحديث الشريف ، فلا جرم ينفر من الدين نفور الكاره له ، المعتقد أن معارف البشر أهدي منه ، واذا كان عارفاً بدينه فانه ينفر من صلاة الجمعة وأعرف من المصلين من يتحري أن يدخل المسجد بعد فراغ الخطيب من خطبته وحدثني الاستاذ الامام رحمه الله تعالى أن رجلاً من التابعين في العلوم المصرية كان كثير الحوض في الدين والانكار لبعض أصوله وفروعه فما زال به الاستاذ حتى أزال شبهاته وأقنعه بأن يصلي فبدأ بصلاة الجمعة في الجامع الأزهر فسمع خطبة من الخطب المسؤل عنها فنفر ، وقال إن هذا شيء لا يصلح به أمر البشر ، وما أنا بعائد الى سماع هذه الخطابة ، انخداعاً بما للشيخ محمد عبده من الخلافة ،

هذا وان مقام الخطابة هو مقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومقام خلفائه ونوابهم وقد أهين هذا المقام في هذا العصر لا سيما في مصر فصار يعهد به كثيراً الى أجهل الناس وأقلهم احتراماً في النفوس لان الخطابة في نظر ديوان الاوقاف هنا وظيفة رسمية تؤدي بعبارة تحفظ من ورقة فتلقى على المنبر أو تقرأ في الصحيفة ككنس المسجد يقوم بها أي رجل وفي نظر طلابها حرفة ينال بها الرزق ، فهم الديوان في الخطيب أن يكون قليل الاجرة لتتوفر أموال الاوقاف فيوضع ما يزيد منها عن النفقات التي لا تقيد المسلمين في خزائنه أو خزائن البنك وقد اجتهد الاستاذ الامام رحمه الله تعالى في احياء هذا الركن الاسلامي بمجمل الخطابة خاصة بالعلماء الاعلام فوقفت السياسة في طريق مشروعه مدة حياته واعلمها تمنحني فينفذ بعد موته

